الأحد 13 ربيع الأول عام 1420 هـ الموافق 27 يونيو سنة 1999م



السننة السادسة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

الجرك الأكارية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 5.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها ننتات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النّسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



سراسيم تنظيمينة

4	مرسوم تنفيذيً رقم 99 - 120 مؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 20 يونيو سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 121 مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1420 الموافق 22 يونيو سنة 1999، يعـدُل المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 187 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الّذي يحدّد توزيع نسبة الاشتراك في الضّمان الاجتماعيّ
7	مرسوم تنفيذيُّ رقم 99 – 122 مؤرِّخ في 8 ربيع الأول عام 1420 الموافق 22 يونيو سنة 1999، يتمَّم المرسوم التَّنفيذيُّ رقم 99 – 48 المؤرِّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتضمَّن إحداث دور استقبال اليتامي ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 123 مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 22 يونيو سنة 1999، يتضمّن حلّ الوكالة الوطنيّة لتنظيم الرّعاية الاجتماعيّة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدُفاع الوطنيُ

وزارة المالية

وزارة الطاقة والمناجم

وزارة المجاهدين

مراسي تنظيمية

مرسوم تنفيذي وقم 99 - 120 مؤرَّخ في 6 ربيع الأول عام 1420 المسوافق 20 يونيو سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيَّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافـق 7 يـوليو سـنـة 1984 والمتعلّق بقـوانيـن الماليّة، المـعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 98 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 18 المؤرَّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانيسة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ثلاثة وتسعون مليونا وتسعمائة وثلاثون ألف دينار (93.930.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، الفرع الثالث: كتابة الدولة للتكوين المهني، وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ثلاثة وتسعون مليونا وتسعمائة وثلاثون ألف دينار (93.930.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتكوين المهنيّ، الفرع الثّالث: كتابة الدّولة للتكوين المهنيّ، وفي الباب المبيّن في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجــزائر في 6 ربيع الأوَّل عـام 1420 الموافق 20 يونيو سنة 1999.

إسماعيل حمدانى

الجدول أ

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني ً	
	الفرع الثّالث	
	كتابة الدُولة للتكوين المهنيّ	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّادس	
	إعانات التسيير	
42.000.000	إعانات لمعاهد التّكوين المهنيّ المهنيّ المهنيّ	02 – 36

			_	_	_	-	-	-	-	•	•	•	•	•	•	•										•	•			•	•	•																	-				-	-	-			
•	•	•-	•	•	•	•														-			_	_																			_	-	-	_	-	-	-	-			-	-	•		•	•
-	4.	٩.							-		-	•	-	-	•	-	•	-	-	-	•					•	•			•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	_•					•		-	•	•						
	ar.	- 1-	•		•	11	•	<i>,</i> .	-	•	• •	•			4	. 7						1 4							4 1		-		-		44.							. ,				١.				•								_
• -	3			2.2	•	4 1	. 4	٠.	٩.	.	• •			~ 3	1.	•			. 4		•	11		4		•		٠.	11		Ι.	٠.	٠.	_	11	•	•	•				٠.	1 2	т.	77	r		٠.	•	٠.	•	i		. • .	•	•	•	-
	_	_					. ,	_	_	-:	_	٠	_	_	••	-		7.	-	_	_	_		-	_	_	~	•		•	۰.	_	•	-		•					_	•	1. T	т и				_	-	/		L	•					
•	•	•	•	•	•		•-	•			•	, •		٠.				~ `	, ,		٠.					-		_			-		_	•							_	-	-				١.	_	•		, -	_	_					_
_	_	_		_																	•	•	•		• • • •	•	•	•	•	•	•	•	-			•	•	•	•	•			•	•		•	•	•			• /			~ ^	4			

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
46.730.000	إعانات لمراكز التّكوين المهنيّ والتّمهين	03 – 36
	إعانة للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية للتكوين	06 – 36
2.000.000	المهنيّ	
3.200.000	إعانة للمعهد التكنولوجيّ المتوسّط الفلاحيّ المتخصّص بتلمسان	10 – 36
93.930.000	مجموع القسم السيّادس	
93.930.000	مجموع العنوان الثالث	
93.930.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
93.930.000	مجموع الفرع الثالث	
93.930.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول و ب

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ	
	القرع الثَّالث	
	كتابة الدّولة للتّكوين المهنيّ	
,	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الساّدس	
	إعانات التُسيير	
93.930.000	إعانات للمعاهد الوطنيّة المتخصّصة في التّكوين المهنيّ	05 – 36
93.930.000	مجموع القسم السّادس	
93.930.000	مجموع العنوان الثّالث	
93.930.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
93.930.000	مجموع الفرع الثالث	
93.930.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 121 مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1420 الماوافق 22 يونيو سنة 1999، يعدل المارسوم التنفيذي رقم 94 - 187 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضعان الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني المهنا

- وبناء على الدستور، لأسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983والمتعلّق بالتّأمينات الاجتماعيّة ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمنضان عنام 1403 المنوافق 2 يولينو سنة 1983والمتعلّق بالتّقاعد ، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 10 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التّقاعد المسبق،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 11 المؤرَّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التامين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب التصادية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي ّرقم 94 - 12 المؤرِّخ في 15 ذي الحجِّة عام 1414 الموافق26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمع،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 01 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الَّذي يحدَّد أساس اشتراكات وأداءات الضمّان الاجتماعيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرّخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدّد محتوى الخدمات الاجتماعيّة وكيفيّة تمويلها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المعوافق 15 المعاررّخ في 26 شعبان عام 1419 المعوافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 187 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الّذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمّان الاجتماعيّ، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: توزع نسبة الاشتراك في الضيّمان الاجتماعيّ المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم التّشريعيّ رقم 94 – 12 المورع في 15 ذي الحجيّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، ابتداء من أوّل يناير سنة 1999 كما يأتى:

- 25 ٪ من أساس الاشــتــراك في الضّـمــان الاجتماعيّ يتكفّل بها المستخدم،

- 9 ٪ من أساس الاشتراك في الضّمان الاجتماعيّ يتكفّل بها العامل،

- 0,5 ٪ من أساس الاشتراك بعنوان حصّة صندوق الخدمات الاجتماعيّة،

المادّة 2: توزّع نسبة 34,5 % المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه كما يأتي:

			1.7 00000	
الشروع	الحصنّة الّتي يتكفّل بها المستخدم	الحصّة الّتي يتكفّل بها الأجير	حصية صندوق الخدمات الاجتماعيّة	المجموع
التّأمينات الاجتماعيّة	½ 12, 5	½1,5	_	½ 14
حوادث العمل والأمراض المهنيّة	<u>%</u> 1	-	_	½ 1
التّقاعد 01-01–1999	½ 8, 5	½5 , 5	_	<u>// 14</u>
التّأمين عن البطالة	½ 2, 5	½ 1, 5	-	·/. 4
التّقاعد المسبق	½0 , 5	% 0, 5	½0 , 5	½ 1, 5
المجموع	% 2 5	½ 9	% 0,5	% 34,5

المادّة 3: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1420 الموافق 22 يونيو سنة 1999.

إسماعيل حمداني ------*

مرسوم تنفيذي رقم 99 – 122 مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1420 المسوافق 22 يونيو سنة 1999، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99 – 48 المؤرّخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتضمن إحداث دور استقبال اليتامي ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العلمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

- وبناء على الدُستور، لاسينما الموادُ 58 و59 و85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المئررّخ في 26 شعبان عام 1419 المنوافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 406 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتكوين المهنيّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 48 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتضمّن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يتمّم هذا المرسوم المرسوم المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 48 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فيراير سنة 1999 والمذكور أملام

المادّة 2: تتمّم القائمة الملحقة بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 48 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 كما يأتي:

المقر	الولاية	المؤسسة
المحمّدية (الحرّاش)	محافظة الجزائر الكبرى	دار اسـتـقـبـال اليتامى ضحايا الإرهاب

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجــزائر في 8 ربيع الأول عـام 1420 الموافق 22 يونيو سنة 1999.

إسماعيل حمداني ------★-------

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 123 مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عـام 1420 المـوافق 22 يونيو سنة 1999، يتضمن حلّ الوكالة الوطنيّة لتنظيم الرّعاية الاجتماعيّة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 98 - 427 المؤرَّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المسؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 218 المؤرَّخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنظيم الرّعاية الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 406 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تحلّ الوكالة الوطنيّة لتنظيم الرّعاية الاجتماعيّة المنشأة بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 218 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تلغى أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 218 المسؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1412 المسوافق 23 مايو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 22 يونيو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

فرارات، مفرزات، آراء

وزارة الدّفاع الوطنيّ

قرار مؤرِّخ في 27 صفر عام 1420 الموافق 12 يونيو سنة 1999، يتضمَّن إحداث اللّجنـة الدّائمـة المـتـخـصـُصـة في المخاطر العظمى للمجلس الوطنيً للإعلام الجغرافيّ.

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

- بناء على اقتراح رئيس المجلس الوطني " للإعلام الجغرافي،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 46 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 405 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمّن إحداث المجلس الوطني للإعلام الجغرافيّ، لا سيّما الموادّ 11، 12 و13 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 9 غشت سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء المجلس الوطنيّ للإعلام الجغرافيّ،
- وبمقتضى التوصيات المقدّمة في دورة 27 يناير سنة 1999 للمسجلس الوطنيّ للإعسلام الجغرافيّ،
- وبعد الاطلاع على مجموع النصوص المسيرة لوزارة الدّفاع الوطنيّ،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام الموادّ 11 و12 و13 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 405 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوف مبر سنة

1996 والمذكور أعلاه، تحدث لجنة دائمة متخصّصة تدعى ' لجنة المخاطر العظمى ' ويشار إليها فيما يأتي بعبارة "اللّجنة".

المادّة 2 : طبقا للمادّة 4 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 405 المسؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه وفي إطار البرامج الوطنيَّة، تكلُّف اللَّجنة بما

- الوقوف على الوضعيّة في مجال الأخطار العظمى بما في ذلك إجبراء جبرد شنامل للمخاطر وتحديد المناطق الأكثر تعرضا لها ودراسة العدد العملية للتكفل بها وتحديد وتقييم النشاطات القطاعيّة،
- إعداد تحليل انتقادي للإطار القانوني ـ والتّنظيميّ المتعلّق بالمخاطر العظمى،
- اقتراح سياسة تكامليّة للتّقليل من حدّة المخاطر العظمى ومن درجة تعرض البلاد لها عن
- * تدعيم التّنسيق العملى بواسطة ميكانيزمات إنذار وتدخل،
- * ترويج التّقنيات الجديدة المستعملة للوقاية من المخاطر العظمى ولإدارتها،
- * ترقية سياسة التكوين والبحث والتطوير في مجال المخاطر العظمى،
- * تنمية سياسة اتّصال وإعلام وتحسيس حول مواضيع متعلقة بالمخاطر العظمى،
- * تنمية نشاطات التّعاون والمبادلات على المستوى الدولي.

تتولّى اللّجنة، إضافة لذلك، تقييم وإصدار الآراء والتوصيات المتعلقة بالقضايا والمواضيع التي يكون قد حدّدها لها المجلس مسبقا. مَيِّلَةِ لِلْمُخْمَعُونَ يُلَّةٍ لِلْجُورَ أَجُلَوْيَّةً اللَّهِ إِلَّا إِلَّهُ اللَّهِ [4]

وزارة المالية

قرار مؤرَّخ في 2 صفر عام 1420 الموافق 18 مايو سنة 1999، يتضمن اعتماد شركة ضمان القرض العقاريِّ.

بموجب قرار مورّخ في 2 صفر عام 1420 الموافق 18 مايو سنة 1999 تعتمد "شركة ضمان القرض العقاري"، عملا بأحكام الأمر رقم 95 – 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتّأمينات والمرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 267 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين رقم 5 – 1 تأمين منحه، قصد ممارسة عملية التّأمين رقم 5 – 1 تأمين القرض".

قرار مؤرِّخ في 7 صفر عام 1420 الموافق 23 مايو سنة 1999، يتضمر اعتماد الشركة الوطنية للتامين لممارسة عمليات تأمين جديدة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1420 الموافق 23 مايو سنة 1999 تعتمد 'الشركة الوطنية للتأمين' لممارسة عمليّات تأمين جديدة، عملاً بأحكام الأمر رقم 95 – 70 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتّأمينات والمرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الني يحدد شروط منح شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين، الاعتماد وكيفيّات منحه، قصد ممارسة عمليات وأصناف وفروع التّأمين الاتية:

- 2 - التّأمينات الزّراعيّة،

الأخرى،

- 2 1 التّأمين من البرد،
- 2 2 التّأمين من هلاك الحيوانات،
- 2 2 1 التّأمين من هلاك الماشيّة،
- 2 2 2 التّامين من هلاك الدواجن وماشابهها،
- 2 2 3 التّأمين من هلاك الحيوانات
 - 2 3 التّأمينات الزّراعيّة الأخري.

المادّة 3: تنظم اللّجنة أعمالها طبقا للبرامج والتّوجيهات والرّزنامات الّتي يحدّدها لها المجلس.

المادّة 4: لتتمكّن اللّجنة من القيام بأعمالها على أحسن وجه، تستطيع هذه الأخيرة الحصول على كلّ المعلومات الضّرورية طبقا للأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة السّارية المفعول.

المادّة 5: تتشكّل اللّجنة من:

- السّيد محمّد بودربالي، رئيسا،
 - السّيد رشيد عفون، خبيرا،
- السّيد يوسف عويسي، خبيرا،
 - السّيد رمضان بحار، خبيرا،
- السّيد عثمان بن علي، خبيرا،
- السّيد رشيد بوقدور، خبيرا،
- السّيّدة بهية دومانجي، خبيرة،
 - السّيد جمال الفول، خبيرا،
 - السّيّد امبارك قندز، خبيرا،
 - السّيّد المهدي حفاف، خبيرا،
 - السّيد محمد حمداش، خبيراً،
- السّيد ابراهيم حوسيني، خبيرا،
- السّيد عبد القادر البغدادي ميسومي، خبيرا،
 - السّيد مخلوف نايت سعادة، خبيرا،
 - السّيد محمد واحدي، خبيرا،
 - السّيد يوسف طويل، خبيرا.

المادّة 6: تستطيع اللّجنة، بناء على ترخيص من رئيس المجلس الوطنيّ للإعلام الجغرافيّ وبتحمّله للتّكاليف، الاستعانة بشخصيّات وطنيّة وأجنبية اعتبارا لكفاءتها أو أنشطتها.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 27 صفر عام 1420 الموافق 12 يونيو سنة 1999.

> عن وزير الدُفاع الوطنيً وبتفويض منه

رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ الفحريق محمد العماري

وزارة الطاقة والمناجم

قراران مؤرّخان في 26 و27 ذي الحجّة عام 1419 الملوافق 12 و13 أبريل سنة 1999، يتضمّنان الموافقة على بناء منشأتين كهربائيتين.

إنٌ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتّوزيع العموميّ للغاز، لاسيّما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرِّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- ويمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 الموافق 19 المورّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤدّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز المنشآت الكهربائيّة والغازيّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على طلب الشركة الوطنيّة 'سوناطراك' في 4 يناير سنة 1999،

- وبعد الاطلاع على تقارير وملاحظات المصالح والهيئات المعنية،

يقرٌر ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الكهربائية الآتية:

- خط كهربائي ذو توتر عال 220 كف يربط ما بين الغار وأوهانت (ولاية إيليزي)

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 26 ذي الحـجّة عام 1419 الموافق 12 أبريل سنة 1999.

يوسف يوسفي

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 ني القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائيّة ونقلها وتوزيعها وبالتّوزيع العموميّ للغاز، لاسيّما المادّة 8 منه،

- وبعقتضي المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1411 الموافق 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التطبيقيّة في مجال إنجاز المنشآت الكهربائيّة والغازيّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادّة 13 منه،

- وبمـقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1412 وبمـقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1412 المحورخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبـمـقـتضـى المـرسـوم التّنفـيــذيّ رقم 95-280 المــؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عـام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسيّ للمؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصنّاعيّ والتّجاريّ سونلغاز'،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على طلب المؤسسّة العموميّة "سونلغاز" المؤرّخ في 27 يناير سنة 1999،

- وبعد الاطلاع على تقارير وملاحظات المصالح والهيئات المعنية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الكهربائية الآتية:

- مركز كهربائي ذو توتر عال 30/220 كف بتيميمون (ولاية أدرار).

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 13 أبريل سنة 1999.

يوسف يوسفي

وزارة المجاهدين

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 13 صفر عام 1420 المسوافق 29 مسايو سنة 1999، يتممّ القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 7 شعبان عام 1415 الموافق 9 يناير سنة 1995 والمستنضمين وضع بعض الأسلاك الخاصة لوزارة الصحّة والسكّان في حالة خدمة لدى المصالح والمؤسسات المختصة التابعة لوزارة المجاهدين.

إنّ وزير الصّحّة والسّكّان،

ووزير المجاهدين،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرِّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرِّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 شعبان عام 1415 الموافق 9 يناير سنة 1995 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحصة والسكان في حالة خدمة لدى المصالح والمؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة المجاهدين،

يقرُرون ما يأتي :

المادّة الأولى: يتمّم الجدول المبيّن في المادّة الأولى من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 9 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه كما يأتى:

الرُتب	الأسلاك
الأطباء المتخصيصون	المـمـارسـون الطّبّيّـون المتخصّصون في الصّحّة العموميّة

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 13 صفر عام 1420 الموافق 29 مايو سنة 1999.

وزير الصحّحّة والسّكّان وزير المجاهدين يحيى قيدوم السعيد عبادو

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوي

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرِّخ في 2 صفر عام 1420 الموافق 18 مايو سنة 1999، يعدل ويتمم القرار المؤرِّخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 25 ديسمبر سنة 1978 والمتعلق بكيفيات تسليم شهادات المستوى من قبل المركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة والإذاعة والتلفزة.

إنّ وزير التّربية الوطنيّة،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 37 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 والمتضمّن إحداث المركز الوطنيّ للتعليم المعمّم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتّلفزيون، المتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرَّخ في 16 ربيع الثَّاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمَّن تنظيم التَّربية والتَّكوين، لا سيَّما الباب الخامس منه المتعلَّق بالتَّكوين المستمر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المـؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 المـوافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في في 25 محرمً عام 1978 الموافق 25 ديسمبر سنة 1978 والمتعلّق بكيفيّات تسليم شهادات المستوى من قبل المركز الوطنيّ للتّعليم المعمّم بالمراسلة والإذاعة والتّلفزة،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا القرار ويتمّم أحكام القرار المؤرّخ في 25 محرّم عام 1399 الموافق 25 ديسمبر سنة 1978 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تتمّم المادّة الأولى من القرار المؤرّخ في 25 ديسمبر سنة 1978 والمذكور أعلاه، بالفقرة الآتية:

" المادة الأولى: - يمكن، وبصفة انتقالية إلى غاية زوال السلك، تسليم شهادات المستوى المتوجة للتكوين أثناء الخدمة، لفائدة المعلّمين المساعدين، المنظّم من طرف المركز الوطني للتّعليم المعمّم بالمراسلة والإذاعة والتّلفزة في إطار تحضير امتحان الشّهادة العليا للكفاءة.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه الفقرة، عند الضّرورة، بواسطة مناشير *.

المادّة 3: تعدّل وتتمّم المادّة 2 من القرار المؤرّخ في 25 ديسمبر سنة 1978 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 2: تسلم شهادات المستوى المذكورة في المادة 2 أعلاه، لكل تلميذ مراسل أو معلم مساعد زاول بانتظام التعليم أو التكوين المطابق للبرامج المسجل بها والذي يستوفي شروط النجاح في الامتحان النهائي المنظم من طرف المركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة والإذاعة والتلفزة، المتوج لكل مستوى .

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة، بواسطة مناشير.

المادّة 4: تعدّل وتتمّم المادّة 3 من القرار المؤرّخ في 25 ديسمبر سنة 1978 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 3: تسلّم شهادة المستوى في نسخة واحدة أصلية، مرقّمة، تحمل إحدى العبارتين الآتيتين:

بالنّسبة للتلاميذ المراسلين :

تعادل هذه الشّهادة المستوى الدّراسيّ المطابق، وفقا لأحكام المادّة الأولى من القرار المؤرّخ في 25 ديسمبر سنة 1978 والمذكور أعلاه.

بالنّسبة للمعلّمين المساعدين :

- مقبول في المستوى الأول،
- مقبول في المستوى الثّاني،
- مقبول في المستوى الثّالث.

لا تقبل شهادتا المستويين الأول والثّاني، المسلّمتان إلى المعلّمين المساعدين، إلاّ في إطار التكوين الممنوح إياهم، ما عدا شهادة المستوى الثّالث التي تكفل حقّ التسجيل لامتحان الشّهادة العليا للكفاءة فقط .

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 2 صفر عام 1420 الموافق 18 مايوسنة 1999.

عن وزير التّربية الوطنيّة الأمين العامّ عبد الكريم تبون

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 13 صفر عام 1420 الموافق 29 مايو سنة 1999، يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالمسيد البحريّ.

إنّ وزير الفلاحة والصبيد البحريّ،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرِّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلِّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطَّابِع التَّنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أضراد جيش التّحرير الوطنيّ والمنظّمة التّحرير الوطنيّ المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمستضمن القانون الأساسيّ النّموذجي لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديّات والمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمّن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرّخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرَّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلِّق بكيفيًات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسسات والإدارات العموميّة، لاسيّما المادّة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 95 المؤرع في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري،

يقرُران ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدّد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات على أساس الشّهادات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالصنيد البحرىّ.

المادّة 2: يعلن إجراء المسابقات على أساس الشّهادات والامتحانات المهنيّة بقرار أو مقرّر من السّلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين أو من السّلطة الوصية، حسب الحالة.

ينشر قرار أو مقرر إجراء المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنيّة عن طريق الصّحافة المكتوبة، أو الإلصاق.

المادّة 3: تمنح زيادة في النّقط للمترشّحين أعضاء جيش التّحرير الوطنيّ أو المنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ، أبناء أو أرامل الشّهداء، طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 4: يجب أن يحتوي ملف الترسّع على الوثائق الآتية:

- أ) بالنّسبة للمترشّحين الموظّفين :
- طلب خطّي للمشاركة في الامتحان المهنيّ،
- عند الاقتضاء، نسخة مطابقة لأصل الشهادة، تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو شهادة تثبت صفة ابن أو أرملة شهيد.
 - ب) بالنّسبة للمترشّحين غير الموظّفين :
 - طلب خطّي للمشاركة في المسابقة،
- شهادة الميلاد أو شهادة عائليّة للحالة المدنيّة بالنّسبة للمترشّحين المتزوّجين،

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الشّهادة المطلوبة أو ما يعادلها،
- مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة، (البطاقة رقم 3)
 - شهادة الجنسيّة الجزائريّة،
- شهادتان طبّيتان (الطّبّ العامّ والأمراض الصدّريّة)،
- نسخة مطابقة للأصل تثبت إعفاء المترشّع من التزامات الخدمة الوطنيّة.

المادّة 5: تضبط قائمة المترشّحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات أو في الامتحان المهنيّ من قبل السّلطة الّتي لها صلاحيّة التَّعيين أو السَّلطة الوصيَّة، حسب الحالة، وتنشر هذا القائمة عن طريق الصّحافة المكتوبة أو الملصقات.

المادّة 6: باستثناء المسابقات على أساس الشّهادات، فإن الامتحانات المهنيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، تتضمّن اختبارات كتابيّة للقبول واختبارا شفويًا للنّجاح تحدّد كما يأتى:

- 1) رتبة مهندس رئيسيٌ في الصيّيد البحري
 - * اختبارات القبول الكتابيّة:
- أ اختبار في الثّقافة العامّة يتناول موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أواجتماعي، طبقا للبرنامج، المدّة: ساعتان (2)، المعامل: 3.
- ب) اختبار في التّحكم في مناهج تقييم الموارد السّمكيّة، طبقا للبرنامج، المدّة: ثلاث (3) ساعات،
- ج) اختبار يتضمّن النّظام البيئي في المياه السَّطحية والعميقة، طبقا للبرنامج، المدَّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3.
- د) اختبار في المناهج الإحصائيّة لاستغلال وتسيير الموارد السمكية، طبقا للبرنامج، المدة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3.
- هـ) اختبار في اللّغة الإنجليزية، المدّة: ساعتان (2)، المعامل: 2.

كلّ علامة تقلّ على 20/7 في أحد هذه الاحتبارات الكتابيّة يقصى صاحبها.

* الاختبار الشُّفويِّ للنَّجاح :

يتمثّل في حوار مع اللّجنة ويتضمّن برنامج الامتحان المهنيّ، مدّته 30 دقيقة على الأكثر،

- 2) رتبة مهندس دولة في الصيّد البحريّ:
 - * اختبارات القبول الكتابيّة:
- أ اختبار في الثّقافة العامّة يتناول موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أواجتماعي، طبقا للبرنامج، المدّة: ساعتان (2)، المعامل: 3.
- ب) اختبار في التّحكم في مناهج تحديد عمر الأسماك وكذا في استعمال اختبارات المقارنات الإحصائيّة، طبقا للبرنامج، المدّة: ثلاث (3) ساعات،
- ج) اختبار في علم الأحياء وعلم البيئة للأنواع البحريّة والمائية في المياه السّطحية والعميقة، طبقا للبرنامج، المدّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3.
- د) اختبار في المقاييس الفيزيو كمياوية البحريّة، طبقا للبّرنامج، المدّة: ثلاث (3) ساعات،
- هـ) اختبار في اللُّغة الإنجليزية، المدّة: ساعتان (2)، المعامل: 2.

كلٌ علامة تقلٌ على 20/7 في أحد هذه الاختبارات الكتابيّة يقصى صاحبها.

* الاختبار الشُّفويُّ للنَّجاح :

يتمثّل في حوار مع اللّجنة يتضمّن برنامج الإمتحان المهنيّ، مدّته 30 دقيقة على الأكثر، المعامل 2.

- 3) رتبة مهندس تطبيقي في الصيد البحريُّ
 - * اختبارات القبول الكتابيّة:
- أ اختبار في الثّقافة العامّة يتناول موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أواجتماعي، طبقا للبرنامج، المدّة: ساعتان (2)، المعامل: 3.
- ب) اختبار في معرفة الأنواع الرّئيسيّة للأسماك ذات الأهمّية التّجاريّة و/أو البيئيّة، طبقا للبرنامج، المدّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 4.
- ج) اختبار في علم المحيطات العامّ، طبقا للبرنامج، المدّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3.

د) اختبار في تكنولوجية أجهزة الصيد البحري وكيفية استعمالها، طبقا للبرنامج، المدة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3.

هـ) اختبار في اللّغة الإنجليزية، المدّة: ساعتان
 (2)، المعامل: 2.

كلٌ علامة تقلٌ على 20/7 في أحد هذه الاختبارات الكتابيّة يقصى صاحبها.

* الاختبار الشُّفويُّ للنَّجاح :

يتمثّل في حوار مع اللّجنة يتضمّن برنامج الامتحان المهني، مدّته 30 دقيقة على الأكثر، المعامل 2

- 4) رتبة تقني سام في الصيّد البحريّ :
 - * اختبارات القبول الكتابيّة:

أ - اختبار في الثّقافة العامّة يتناول موضوعا ذا
 طابع سياسي أو اقتصادي أواجتماعي طبقا للبرنامج،
 المدّة: ساعتان (2)، المعامل: 3.

- ب) اختبار في تكنولوجية استغلال الثروة السمكية، طبقا للبرنامج، المدّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 4.
- ج) اختبار في المقاييس الفيزيو كميائية للمحيط المائي، طبقا للبرنامج، المدّة: ثلاث (3) ساعات، المعامل: 3.
- د) اختبار في البيولوجية البحريّة، طبقا للبرنامج، المدّة: ساعتان (2)، المعامل: 3.
- هـ) اختبار في اللّغة الإنجليزية، المدّة: ساعتان (2)، المعامل: 2.

كلٌ علامة تقلٌ على 20/7 في أحد هذه الاختبارات الكتابيّة يقصى صاحبها.

* الاختبار الشُّفويِّ للنَّجاح :

يت مثّل في حوار مع اللّجنة يتضمّن برنامج الإمتحان المهنيّ، مدّته 30 دقيقة على الأكثر، المعامل 2.

المادّة 7: يعتبر ناجحا في اختبارات القبول، المترشّحون المتحصّلون على معدّل عام يساوي أو يفوق 20/10، دون أن يتحصّلوا على علامة إقصائية.

المادّة 8: تحدّد قائمة النّاجحين نهائيًا، حسب ترتيب الاستحقاق في حدود المناصب الماليّة

المطلوب شغلها من بين المترشّحين الحاصلين على معدّل عام يساوي على الأقل 20/10 بشرط ألا تكون لهم علامات مقصية، لجنة تتكوّن من:

- السّلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين أو السّلطة الوصيّة أو ممثّل إحداهما مؤهّل قانونا، رئيسا،
- ممثّل السّلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ، عضوا،
- ممثّل تنتخبه اللّجنة المتساوية الأعضاء للرّتبة أو السلك المعنى، عضوا.

يمكن اللّجنة أن تستشير أي شخص تراه مؤهّلا لذلك. تنشر القائمة المذكورة أعلاه عن طريق الصـّحافة المكتوبة أو الملصقات.

المادّة 9: يعين النّاجحون نهائيًا في المسابقة على أساس الشّهادات أو الامتحان المهني، بصفتهم متدرّبين ويوزّعون تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادّة 10: كلّ مترشع لم يلتحق بمنصب عمله في أجل شهر واحد (1) من تاريخ تبليغه بالتعيين، يفقد حقّ الاستفادة من النّجاح إلاّ في حالة القودة المبرّدة قانونا.

المادّة 11: يجب على المترشّحين المشاركين في المسابقات على أساس الشّهادات أو في الامتحانات المهنيّة المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقا كلّ الشّروط القانونيّة للالتحاق بمختلف الأسلاك والرّتب الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالصّيد البحريّ المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 95 المحررة في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 13 صفر عام 1420 الموافق 29 مايو سنة 1999.

عن الوزير الفلاحة عن الوزير المنتدب لدى والصيد البحري رئيس الحكومة، المكلف الأمين العام بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي أحمد بوعكان وبتفويض منه المدير العام للوظيف العمومي المدير العام للوظيف

جمال خرشي